الهيئة المغربية لسوق الرساميل
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵎⵔⵓⴽⵉⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵎⵔⴰⵡⵏ
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

دليل
مسطرة العقوبات أمام المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

يوليوز 2023

الـــفـــهـــرس

الفهرس

I. الأطراف الفاعلة في مسطرة العقوبات 7

1. الهيئة المغربية لسوق الرساميل

1.1. رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل
2.1. مصالح المراقبة والبحث
3.1. المجلس التأديبي

2. الطرف المعني

3. الأغيار

II. سير مسطرة العقوبات 16

1. الوقائع التي تؤدي إلى فتح مسطرة العقوبات

2. مرحلة دراسة الوقائع

1.2. الإشعار بالمؤاخذات
2.2. النظر في التصريح الكتابي: لماذا وكيف؟
3.2. الاستماع إلى الطرف المعني: متى وما الغاية من ذلك؟
4.2. إبداء الرأي: ما ماهية الرأي الذي يصدره المجلس التأديبي؟

3. مرحلة ما بعد دراسة الوقائع

1.3. القرار
2.3. تبليغ قرار العقوبة
3.3. نشر قرار العقوبة

III. حقوق الطرف المعني 34

1. حقوق الطرف المعني أثناء سير المسطرة

1.1. ماذا تتضمن حقوق الطرف المعني في الحصول على المعلومات؟
2.1. ماذا تتضمن حقوق الطرف المعني في الدفاع؟

2. حقوق الطرف المعني عند نهاية المسطرة: الطعن

1.2. الطعن الإداري
2.2. الطعن القضائي

معجم 47

تمهيد

يتناول هذا الدليل مسطرة العقوبات المطبقة أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي يمكن فتحها عند وقوع وقائع في سوق الرساميل من شأنها أن تشكل إخلالات بالأحكام القانونية و/أو التنظيمية الجاري بها العمل. وتشارك في هذه العملية عدة أطراف فاعلة ويستند سيرها إلى مجموعة من الإجراءات التي تحدد النصوص المعمول بها طبيعتها ونطاقها.

ويقدم هذا الدليل وصفا واضحا وشاملا لسير مسطرة العقوبات ويشكل بذلك مرجعا أساسيا للعموم والمهنيين على وجه سواء يمكنهم من فهم كيفية ممارسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل فعليا لسلطتها التأديبية في حق الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها.

كما يتضمن الدليل توصيفات وشروحات معززة بالرسوم البيانية والجداول. وفيما يلي سيتم تسليط الضوء على الأطراف الفاعلة في مسطرة العقوبات (I)، وسير هذه المسطرة من خلال الإجراءات المتخذة ذات الصلة (II) وأخيرا، الحقوق التي يتمتع بها في هذا الصدد الطرف المعني أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل (III).

ويحتوي هذا الدليل أيضا على معجم يشرح المصطلحات والمفاهيم الرئيسية المتعلقة بمسطرة العقوبات.

تنبيه

تم إعداد هذا الدليل ووضعه رهن إشارة العموم لأغراض تربوية بما يتماشى مع مهمة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في النهوض بالتربية المالية.

وتلفت الهيئة المغربية لسوق الرساميل في هذا الصدد انتباه القارئ إلى أن هذا الدليل ليس له أي قيمة قانونية وليس من شأنه أن يعوض أو أن يحل محل النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها.

كما تجدر الإشارة إلى أن مسطرة العقوبات الموضحة هنا هي نفسها المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل عند إعداد هذا الدليل ونشره على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وبالتالي، فإن هذه الوثيقة تحمل تاريخ إعدادها من أجل تشجيع القارئ على القيام بقراءة مستنيرة تأخذ بعين الاعتبار أي تطورات تنظيمية قد تحدث لاحقا بعد نشرها.

وبالتالي، تخلي الهيئة المغربية لسوق الرساميل مسؤوليتها في حال وجود اختلاف بين مضامين النصوص التنظيمية المعمول بها ومحتوى هذا الدليل إذا ما تم تعديلها أو تتميمها أو إلغاءها بعد نشر هذا الدليل.

الأطراف الفاعلة في مسطرة العقوبات

G. الأطراف الفاعلة في مسطرة العقوبات

1. الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تتدخل عدة مصالح وأجهزة داخلية للهيئة المغربية لسوق الرساميل في مسطرة العقوبات تتمثل أساسا في رئاسة الهيئة (1. 1)، ومصالحها المعنية بالمراقبة والبحث (1. 2) علاوة على مجلسها التأديبي الذي يعتبر الجهاز المركزي لمسطرة العقوبات (1. 3).

1.1. رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

يتولى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل شخص ذاتي يُعيّن بظهير[1] ويتمتع بقوة القانون بكافة الصلاحيات اللازمة لإدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتسييرها، وكذا لإنجاز المهام التي أنيطت بها الهيئة بصفة عامة.

وتضطلع رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بدور محوري في مسطرة العقوبات وتتدخل في مراحل مختلفة منها، حيث يمكنها (أ) فتح المسطرة من خلال الإحالة على المجلس التأديبي، (ب) والتدخل أثناء دراسة الملفات للرد على أي طلبات للحصول على معلومات إضافية يطلبها رئيس المجلس التأديبي، (ج) وكذا اتخاذ القرارات اللازمة على ضوء الآراء الصادرة عن المجلس التأديبي عند نهاية دراسة الملفات.

بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستدعي رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في بعض الحالات الخاصة المنصوص عليها، الأطراف المعنية[2] وتستمع إليها قبل اتخاذ القرار الذي يتعين عليها إصداره بعد دراسة الوقائع من قبل المجلس التأديبي.

[1] يأتي هذا التعيين بظهير طبقا للمادة 49 من الدستور المغربي لسنة 2011 وأحكام القانون رقم 12-02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا كما تم تعديله وتتميمه.
[2] ينطبق هذا الأمر عندما تطابق الوقائع الإخلالات المشار إليها في المادتين 9 و11 من القانون رقم 43-12.

وسيتم التطرق لدور رئاسة الهيئة في مسطرة العقوبات بشكل مفصل في الفقرات التالية لهذا الدليل[3].

2.1. مصالح المراقبة والبحث

تتولى مصالح مختلفة داخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل مسؤولية القيام بعمليات المراقبة لضمان امتثال الفاعلين في سوق الرساميل وكذا الأفراد الذين يتدخلون في هذه السوق، سواء بصفة منتظمة أو غير منتظمة، للنصوص القانونية والتنظيمية الجارية. وترتبط هذه المصالح أساسا بالمديريات الثلاث التالية: مديرية البحث والمراقبة، ومديرية العمليات المالية والسوق، ومديرية تدبير الأصول وحماية الادخار.

وتنقسم عمليات المراقبة التي تقوم بها هذه المصالح إلى نوعين: المراقبة على الوثائق والمراقبة الميدانية[4]. ويتم إنجاز هاتان العمليتان، حسب الحالة، إما للقيام بعمليات مراقبة منتظمة، أو عند وقوع وقائع من شأنها أن تشكل إخلالات بالقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل. ومن ناحية أخرى، تنصب عمليات البحث على الوقائع التي تعاينها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تدخل ضمن نطاق المخالفات الجنائية.

عند إتمام عملية المراقبة التي تكشف عنها إخلالات بالأحكام القانونية والتنظيمية السارية، تُعِد المصلحة التي أجرت عملية المراقبة وثيقة مفصلة تشير إلى الوقائع المعاينة وتصف سير عملية المراقبة وتحدد الأحكام التي تمت مخالفتها.

وفي حالة صدور قرار من رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بإحالة الوقائع على المجلس التأديبي، تُرسَل الصيغة النهائية للوثيقة المذكورة في آن واحد إلى الطرف المعني بغرض الإعلام وإلى رئيس المجلس التأديبي لبدء دراسة الملف.

[3] أنظر (سير مسطرة العقوبات).
[4] يشار عادة إلى المراقبات الميدانية باسم التفتيش.

3.1. المجلس التأديبي

أ . طبيعة الجهاز

يُعتبر المجلس التأديبي جهازا جماعيا ومستقلا تابعا للهيئة المغربية لسوق الرساميل تتمثل مهمته في التحقيق في الوقائع المحالة عليه ودراستها عقب عملية مراقبة أو بحث. وعند الانتهاء من دراسة الوقائع، يُبدي المجلس التأديبي آرائه المطابقة أو آراءه الاستشارية تبعا لما إذا كانت الوقائع التي درسها تشكل إخلالات أو مخالفات.

وبما أن المجلس التأديبي جهاز مستقل، فهو يمارس مهامه بكل تجرد من خلال الحرص على وجه الخصوص على احترام حقوق الطرف المعني طيلة مدة سير المسطرة. فبمجرد فتح المسطرة، يدرس المجلس التأديبي الوقائع المعروضة عليها بحيادية تامة.

وتتجسد استقلالية المجلس التأديبي، من جهة، في واقع أن له الحرية في عدم مواءمة رأيه مع الرأي أو الموقف الذي يعبر عنه تقرير عملية المراقبة أو البحث، ومن جهة أخرى، في واقع أن له الحرية في عدم الأخذ بالإخلالات التي لا تبدوا له أنها مثبتة أو مكيفة تكييفا صحيحا. وتبقى في هذا الصدد سلطة المجلس التأديبي التقديرية واسعة، لا تحصرها سوى الأحكام المنصوص عليها في النصوص القانونية والتنظيمية التي تنظم صلاحيات وسير عمل هذا الجهاز.

ب . كتابة المجلس التأديبي

في إطار ممارسة مهامه، يتوفر المجلس التأديبي على كتابة دائمة تضعها الهيئة المغربية لسوق الرساميل رهن إشارته. ومن الناحية العملية، تُشَكِّل كتابة المجلس التأديبي حلقة وصل بين مختلف الأطراف الفاعلة في المسطرة.
وبالنسبة للمساعدة التي تقدمها الكتابة إلى المجلس التأديبي، فهي تتجلى في مهام دعم ذات صبغة قانونية ولوجستيكية

مثل صياغة مختلف الرسائل، ومحاضر الاجتماعات وجلسات الاستماع، وإعداد أي دراسة أو بحث يتعلق بالملفات موضوع الدراسة، ومسك جدول أعمال اجتماعات أعضاء المجلس، وما إلى ذلك. وتُدير الكتابة أيضا مسطرة طلبات الحصول على معلومات إضافية وكذا تبادل المراسلات بين رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ورئاسة المجلس التأديبي في أي مرحلة من مراحل المسطرة.

وفيما يتعلق بالطرف المعني، تضع الكتابة رهن إشارة هذا الأخير - عندما يطلب ذلك - عناصر الملف المتعلقة به، وتتولى مسؤولية تسجيل أي وثيقة أو طلب من الشخص المذكور وإحالتها على المجلس التأديبي: التصريح الكتابي، طلب جلسة الاستماع، إيداع أي رد تكميلي، الخ.

ج. تشكيلة المجلس التأديبي وانتداب الأعضاء

يتكون المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء من بينهم قاض يعين ، بمقتضى القانون 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية حيز التنفيذ، من قبل الوزير المكلف بالمالية باقتراح من رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية[5]. ويتم انتداب العضوين الآخرين بصفة شخصية من لدن مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتبارا إلى كفاءتهما في المجالين القانوني والمالي.

ينتدب أعضاء المجلس التأديبي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، بقرار الوزير المكلف بالمالية أو مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، حسب الحالة.

د. القواعد الأخلاقية الواجب على أعضاء المجلس التأديبي التقيد بها

يخضع عمل المجلس التأديبي لمجموعة من القواعد الأخلاقية التي يمتثل لها أعضائه. وبالتالي، فإن المجلس التأديبي مطالب بأداء مهمته بروح من الإنصاف والنزاهة بما يتماشى مع مهام الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتضح ذلك، على سبيل المثال، من خلال الالتزام بالشفافية التي يجب أن يحترمها المجلس إذا ما وجد أحد أعضائه نفسه في حالة تعارض في المصالح. وفي هذه الحالة، لا يشارك العضو المعني، بعد تصريحه بوضعية تضارب المصالح التي يوجد فيها، في دراسة الملف المعني ولا يشارك في المداولات المتعلقة به.

كما يلتزم المجلس التأديبي بواجب كتمان السر المهني والحفاظ على سرية الملفات التي يعالجها والمعلومات التي يطلع عليها في إطار ممارسة مهامه. ويجب على أعضاء المجلس التأديبي الامتناع عن الإدلاء بتصريحات علنية أو إجراء مقابلات صحفية حول الملفات قيد الدراسة وحتى تلك التي تمت دراستها وإغلاقها.

يُعبر المجلس التأديبي عن موقفه مرة واحدة فقط وبواسطة وسيلة واحدة وهي رأيه الكتابي. وعلى المجلس التأديبي قبل إبداء رأيه أن يمتنع عن تأييد مواقف أو حجج أي من الطرفين.

[5] بالمادة 80 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

ز. صلاحيات أعضاء المجلس التأديبي

تتمثل مهمة المجلس التأديبي في دراسة الوقائع المحالة عليه وإبداء الآراء بشأنها. ويخول القانون المجلس السلط اللازمة لإنجاز مهمته.

وتتمثل السلط المخولة للمجلس التأديبي على وجه التحديد في تلك التي يمارسها بمناسبة دراسة الوقائع المعروضة عليه. وسيتم التطرق إلى الخطوات الإجرائية التي يقوم بها المجلس والتي تعكس ممارسة سلطه بالتفصيل في الجزء الثاني أدناه (انظر 2. مرحلة دراسة الوقائع).

2. الطرف المعني

الطرف المعني هو شخص طبيعي أو معنوي يكون موضوع مسطرة عقوبات. ويكتسب شخص ما صفة طرف معني ابتداء من إشعار المجلس التأديبي له بالمؤاخذات المنسوبة إليه.

وبالتالي، فإن خضوع شخص ما لمسطرة مراقبة أو بحث لا يكفي لوصفه بالطرف المعني.

يمكن أن يخضع الطرف المعني لمسطرة العقوبات في إطار ممارسته (أ) لنشاط منظم في سوق الرساميل يزاوله كمهنة اعتيادية، (ب) أو بصفته شخصا أو هيئة يدعوان الجمهور إلى الاكتتاب في الأدوات المالية أو (ج) باعتباره متدخلا بشكل مباشر أو غير مباشر في عمليات تخص الأدوات المالية أو مساهما بحكم نشاطه في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المذكورة.

وبالتالي، فإن أي شخص أو هيئة يتدخلان في أسواق الأدوات المالية[6] يمكن أن تتم مؤاخذتهما في مسطرة العقوبات أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل، إذا ما تبث أن أفعالهما أو عملياتهما أو إغفالاتهما[7] تخالف أحكام النصوص القانونية أو التنظيمية المنظمة لسوق الرساميل.

ويمكن تصنيف هؤلاء الأشخاص والهيئات إلى فئتين اثنتين: مهنيو السوق وغير المهنيين.

أمثلة عن الأشخاص الذين يمكن مؤاخذتهم أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل

غير المهنيين		مهنيو السوق	
الأشخاص الذاتية	الأشخاص المعنوية	الأشخاص الذاتية	الأشخاص المعنوية
- المستثمرون الأفراد - الأشخاص الذاتية التي تبادر بعرض عمومي - المساهمون في شركة مدرجة في البورصة - مراقب الحسابات لمصدر يدعو الجمهور إلى الاكتتاب أو لأحد مهنيي السوق[8]. - مدراء هيئة مصدرة تدعو الجمهور إلى الاكتتاب	- المصدرون الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب - الأشخاص المعنوية التي تبادر بعرض عمومي	- الأشخاص التي تزاول أنشطة تخضع لتأهيل الهيئة المغربية لسوق الرساميل - مدراء المؤسسات المشار إليهم في الجدول المقابل	- مقاولات السوق - شركات التسيير - شركات البورصة - المرشدون في الاستثمار المالي - المؤسسات الوديعة - مساكو الحسابات - الوسطاء ومسيرو منصات إقراض السندات

[6] الواردة في المادة 4 من القانون رقم 43-12 المذكور أعلاه

[7] ينطبق الأمر، على سبيل المثال، في حالة عدم نشر معلومات هامة من قبل شركة تكون سنداتها مقيدة في جدول أسعار بورصة القيم.

[8] انظر المادة 27 من القانون 43-12.

3. الأغيار

الأغيار هُم الأشخاص الذين قد يُطلب منهم، بحكم وظائفهم أو مهاراتهم أو خبراتهم، تقديم المساعدة في ملف قيد الدراسة. ولذلك فإن الأغيار هُم أطراف خارجية عن مسطرة العقوبات والذين يمكن لهم التدخل في هذه العملية بناء على طلب المجلس التأديبي أو إذا وافق هذا الأخير على طلب أحيل عليه في هذا الصدد.

وبالتالي، يجوز للأغيار أن يتدخلوا في مسطرة العقوبات إما بناء على طلب أحد الأطراف أو بمبادرة من المجلس نفسه.

ويجوز للأغيار التدخل في المسطرة أمام المجلس التأديبي بصفتهم كشهود أو بصفتهم كخبراء. وعند الاستماع إليهم، تكون جلسة الاستماع موضوع محضر يوقعه هؤلاء الأشخاص وأعضاء المجلس التأديبي الحاضرون. ويحق للطرف المعني الاطلاع على هذه المحاضر وأخذ نسخة منها.

يجوز للمجلس التأديبي أن يقرر عقد جلسة استماع مشتركة يتم الاستماع خلالها لكل من الطرف المعني وللغير بصفته شاهدا أو خبيرا، إذا ارتأى ذلك ضروريا لدراسة الملف.

أخيرا، يتم وضع الوثائق والمستندات الواردة من لدن الأغيار في ملفات العقوبات الملازمة. ويحق للطرف المعني الاطلاع عليها وأخذ نسخة منها.

سير مسطرة العقوبات

G. سير مسطرة العقوبات

1. الوقائع التي تؤدي إلى فتح مسطرة العقوبات

تُفتح مسطرة العقوبات عندما تشكل الوقائع التي عوينت أثناء عملية مراقبة أو بحث عدم امتثال أو خرقا لقواعد أو لأحكام مطبقة على الأنشطة أو العمليات التي يزاولها أو ينجزها الأشخاص والهيئات الذين تمت مراقبتهم.

ويمكن كذلك فتح مسطرة العقوبات بناء على استلام الهيئة لشكوى أو مطلب يتبين من خلال معالجته أنه يتعلق بوقائع من شأنها أن تشكل إخلالا أو مخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بسوق الرساميل[9].

وحسب طبيعة القاعدة والنصوص التطبيقية التي تم انتهاكها، يمكن تصنيف الخروقات على أنها إخلال أو مخالفة.

[9] المادة 46 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المخالفة	الإخلال
تعتبر المخالفة خرقا	**يعتبر الإخلال خرقا**
- تتم معاينته أساسا أثناء القيام ببحث؛ - ذو طابع جنائي؛ - لحكم قانوني؛ - يعاقب عليه بعقوبات جنائية (الحبس، الغرامات، الخ)؛ - تكون موضوع متابعة من قبل السلطة القضائية المختصة بعد عرضه عليه من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.	- تتم معاينته عند القيام بعملية مراقبة في عين المكان أو على الوثائق؛ - ذو طابع إداري؛ - لأحكام قانونية أو تنظيمية؛ و - يعاقب عليه بعقوبات إدارية (غرامات، عقوبات تأديبية أو مالية) - تصدر بشأنه رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

ويبرر الاختلاف بين طبيعتي الإخلالات والمخالفات وجود نظامين على مستوى الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التحقيق في الوقائع ومعاينتها، تبعا للفئة التي تنتمي إليها الخروقات المعنية: عمليات المراقبة (المراقبة على الوثائق أو المراقبة الميدانية) بالنسبة للإخلالات وعمليات البحث بالنسبة للمخالفات.

ويتم وصف الإخلالات والمخالفات المعاينة أثناء عمليات المراقبة أو البحث بالتفصيل، حسب الحالة، في تقارير المراقبة أو تقارير البحث المحالة على المجلس التأديبي قصد دراستها، وتُرفق برسالة الإحالة الموجهة إلى هذا الأخير من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

تؤدي الإحالة بشأن الوقائع التي يمكن أن تصنف كإخلالات إلى بدء مرحلة دراسة الملف وهي العملية التي تقع حصريا على عاتق المجلس التأديبي.

2. مرحلة دراسة الوقائع

يضطلع المجلس التأديبي بمهمة دراسة الملفات بمساعدة من كتابته. وتتم هذه العملية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الإحالة على المجلس التأديبي. وتروم عملية دراسة الملفات إتمام الخطوات الإجرائية التي تهدف إلى توضيح الوقائع وتكوين قناعة المجلس التأديبي بشأنها . ويجب تنفيذ هذه الإجراءات وفق التسلسل الزمني الذي تحدده المسطرة، مع احترام الآجال المقررة المنصوص عليها في النص التنظيمي.

يتولى رئيس المجلس التأديبي إخطار الطرف المعني بالإخلالات المنسوبة إليه

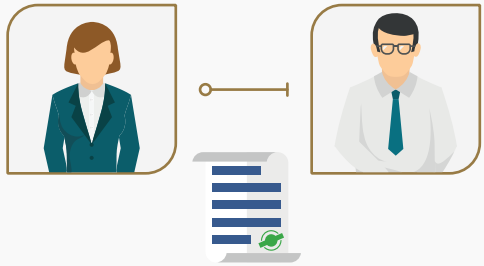

تبليغ الطرف المعني بالمؤاخذات

يجوز للطرف المعني أن يوكل محاميا من اختياره لتمثيله أو مؤازرته

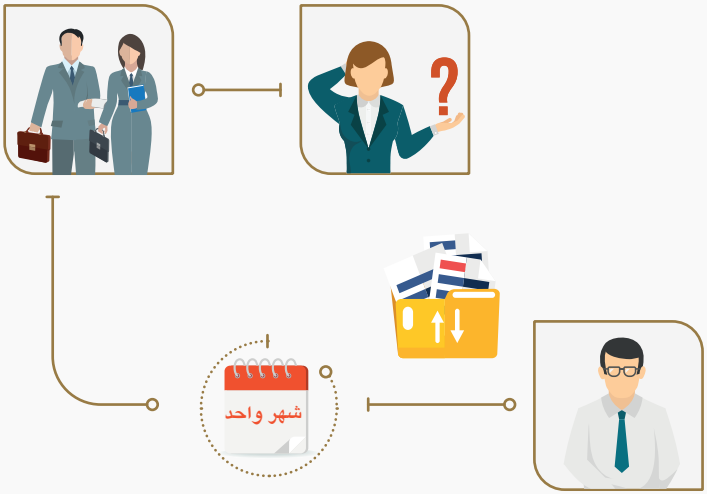

يتوفر الطرف المعني أو محاميه على أجل شهر واحد من أجل موافاة رئيس المجلس التأديبي بملاحظاته

1.2. الإشعار بالمؤاخذات

على ضوء العناصر الواردة في الملف المحال عليه، يُعد رئيس المجلس التأديبي رسالة تبين المؤاخذات الموضحة في التقرير ويبلغها إلى الطرف المعني. ويعتبر الإشعار بالمؤاخذات خطوة إجرائية تلي الاجتماع الأول للمجلس التأديبي الذي ينعقد داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد إحالة الملف من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل[10].

ويُعتبر الإشعار بالمؤاخذات إجراء رئيسيا في مرحلة دراسة الملفات يُشعر بموجبه المجلس التأديبي الطرف المعني رسميا بالوقائع المنسوبة إليه ويدعوه، في نفس الوقت، إلى تقديم ملاحظاته وحججه بشأنها.

ومن أجل مساعدته على الفهم التام للإخلالات المنسوبة إليه، تذكر رسالة التبليغ الطرف المعني بحقه في الاطلاع على العناصر المكونة للملف الخاص به وطلب الحصول على نسخة منها. وفي هذه المرحلة، فإن العنصر الأساسي الذي يمكن أن يكون ذا أهمية قصوى للطرف المعني هو التقرير الذي تم على أساسه إعداد رسالة الإشعار بالمؤاخذات.

وبالتالي، وبالنظر إلى الدور الأساسي الذي تلعبه أثناء دراسة الملفات، وإلى أثرها على ممارسة الطرف المعني لحقوقه في الدفاع، يجب أن يكون الإشعار بالمؤاخذات واضحا ودقيقا وشاملا. علاوة على ذلك، تُبلغ رسالة الإشعار بالمؤاخذات الطرف المعني بالوقائع المنسوبة إليه، وتُشير أيضا أنه يتوفر على أجل شهر واحد للرد كتابة.

كما يُعد الإشعار بالمؤاخذات موجزا للعناصر الوقائعية والقانونية المبينة في التقرير المرسل إلى المجلس التأديبي. ويجب التنويه الى أن هذا الإشعار، وإن كان مصاغا من قبل المجلس المذكور، إلا أنه لا يعبر بأي شكل من الأشكال عن موقفه فيما يتعلق بالوقائع الواردة في التقرير المذكور.

ففي هذه المرحلة من مراحل المسطرة، يكون موقف المجلس التأديبي لم يقرر بعد، وبالتالي، فإن الإجراءات التي يقوم

[10] خلال هذا الاجتماع الأول، قد يتقرر تعيين مقرر يكون مسؤولا عن إدارة مسطرة العقوبات. وفي حالة عدم تعيين مقرر، يتولى رئيس المجلس هذه المهمة.

بها المجلس لا يمكن أن تعكس أي تحيز لموقف من الأطراف. وفي الأخير، يبقى الرأي الذي يبديه المجلس التأديبي، في نهاية دراسة الملفات، هو الذي يجسد موقفه بشأن الوقائع التي تم التحقيق فيها، وذلك استنادا إلى الأدلة التي جمعها، بما في ذلك على وجه الخصوص الأجوبة التي قدمها الطرف المعني ردا على المؤاخذات المنسوبة إليه.

2.2. النظر في التصريح الكتابي: لماذا وكيف؟

تُحيل الكتابة فور تلقيها للتصريح الكتابي الخاص بالطرف المعني على أعضاء المجلس التأديبي للنظر فيه.

يدرس المجلس التأديبي التصريح الذي أدلى به الطرف المعني ويقوم بتحليل الملاحظات ووسائل الدفاع المقدمة للتأكد من صحتها من الجانبين الوقائعي والقانوني. ويجوز للمجلس التأديبي، عند الاقتضاء، أن يطلب من الطرف المعني أو محاميه تقديم تفسيرات أو معلومات إضافية. كما يجوز للمجلس التأديبي أن يطلب نفس الطلب من رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

أخيرا، يجوز للهيئة أن تستدعي الطرف المعني إلى جلسة استماع.

3.2. الاستماع إلى الطرف المعني: متى وما الغاية من ذلك؟

يمكن عقد جلسة استماع إما بمبادرة من المجلس التأديبي أو بناء على طلب الطرف المعني.

تنعقد جلسة الاستماع **بمبادرة من المجلس التأديبي** عندما يرى فائدة في الاستماع إلى الطرف المعني من أجل الحصول على مزيد من التفسيرات بشأن المؤاخذات المنسوبة إليه أو قصد الحصول على توضيحات حول النقاط التي أثيرت في التصريح الكتابي.

إذا لم يستمع المجلس التأديبي إلى الطرف المعني، يجوز لهذا الأخير، بمبادرة منه، أن يطلب من رئيس المجلس التأديبي الاستماع إليه.

في جميع الحالات، تُعقد جلسات الاستماع في أحد مقرات الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتكون موضوع رسالة استدعاء تتضمن معلومات مثل: المكان المقر ر وتاريخ الجلسة والساعة التي ستنعقد فيها، وكذلك ضرورة حيازة الطرف المعني أو من ينوب عنه لوثائق من شأنها إثبات هويته (بطاقة الهوية الوطنية، بطاقة الإقامة، جواز السفر، إلخ)، بالإضافة إلى سلطة التمثيل (الوكالة الخاصة، النظام الأساسي، مداولات الجمعيات العامة، قرار مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة، إلخ).

في نهاية جلسة من جلسات الاستماع، تُعد الكتابة محضرا يتضمن الآراء والمناقشات التي جرت، ويتم تقديمه للمصادقة عليه لكل من أعضاء المجلس التأديبي والأشخاص الذين تم الاستماع إليهم. وبمجرد المصادقة على المحضر وتوقيعه، تُعطى نسخة إلى الطرف المعني، بينما تحتفظ الكتابة بالنسخة الأصلية في الملف الملازم له.

جلسة الاستماع إلى الطرف المعني

يجوز للمجلس التأديبي استدعاء الطرف المعني لجلسة الاستماع بعد الاطلاع على ملاحظاته الكتابية.

كما يجوز للطرف المعني أن يطلب، بمبادرة منه، الاستماع إليه من قبل المجلس التأديبي .

4.2. إبداء الرأي: ما ماهية الرأي الذي يصدره المجلس التأديبي؟

إبداء الرأي هو الخطوة الأخيرة في مرحلة دراسة الملفات. ويجب أن يتم إبداء الرأي داخل أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد إحالة الملفات إلى المجلس التأديبي من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بعد تلقيه للملاحظات التي أبداها الطرف المعني، سواء في تصريحه الكتابي أو خلال جلسة الاستماع، وكذا دراستها، يقرر المجلس التأديبي إغلاق دراسة الملف. يتخذ المجلس التأديبي مثل هذا القرار عندما يرى أنه لم تعد هناك حاجة إلى جمع أدلة ومعلومات جديدة.

من خلال إغلاق دراسة الملفات، يشرع المجلس التأديبي في مداولات بغرض إبداء رأي للبت في الوقائع.

آراء المجلس التأديبي هي وثائق ذات نموذج موحد، وكلها تَعرض بنفس الطريقة النقط القانونية والوقائعية والإجرائية المتعلقة بالملفات التي تمت دراستها.

وتعكس آراء المجلس التأديبي تقييما دقيقا للوقائع يجريه هذا الأخير، فضلا عن موقفه من تبعات الوقائع القانونية فيما يتعلق بالعقوبات، إن اقتضى الأمر ذلك.

يبدي المجلس التأديبي رأيا يقدم توصياته بشأن القرار الذي يجب اتخاذه بشأن الوقائع التي تمت دراستها.

وفيما يتعلق بالملفات الخاصة بالإخلالات، يعرض رأي المجلس التأديبي تحليلا للطابع المادي للإخلالات المعاينة و لتكييفها القانوني. وبالتالي، يمكن للمجلس التأديبي أن يستبعد بعض المؤاخذات، كليا أو جزئيا، إذا تبين أنها غير ذي أساس على ضوء المعايير المذكورة أعلاه. في حالة استبعاد جميع المؤاخذات، فإن قرار المجلس التأديبي سينصب على التوصية بإغلاق الملف المعني دون اتخاذ أي إجراء آخر. وعلى أي حال، فإن التوصية بإصدار العقوبات الواردة في رأي المجلس التأديبي تأخذ بعين الاعتبار بشكل منهجي خطورة الوقائع المنسوبة إلى الطرف المعني.

أما بالنسبة للملفات الخاصة بالمخالفات، فيقتصر الرأي الصادر عن المجلس التأديبي على التكييف الجنائي المحتمل للوقائع المعاينة وعما إذا كان ينبغي رفع الملف إلى القضاء أم لا.

	توصيات رأي المجلس التأديبي	
الإخلال أو الإخلالات	- تثبيت المؤاخذات	إصدار عقوبة أو عقوبات إدارية
	- عدم تثبيت المؤاخذات	إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر
المخالفة أو المخالفات	- تثبيت المؤاخذات	الإحالة على السلطة القضائية
	- عدم تثبيت المؤاخذات	إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر

وبمجرد أن يبدي المجلس التأديبي رأيه، تتم إحالته من قبل رئيس المجلس التأديبي على رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وهكذا تنتهي مرحلة دراسة الملفات وتتولى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل استكمال مسطرة العقوبات.

بعد دراسة الملاحظات المدلى بها من قبل الطرف المعني، يعقد المجلس التأديبي جلسة التداول حول الملف من أجل إبداء الرأي المطابق و يتخذ قراره بإجماع الأصوات.

3. مرحلة ما بعد دراسة الوقائع

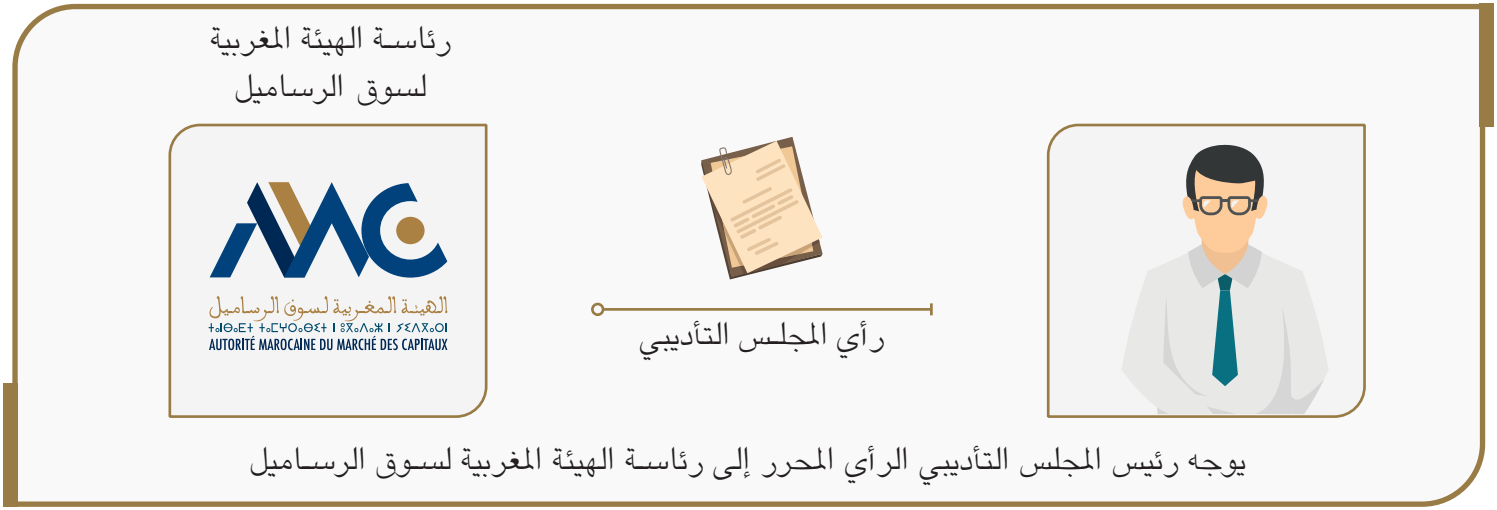

1.3. القرار

بعد تلقيها لرأي المجلس التأديبي، تُصدر رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرارا مطابقا للرأي المذكور، يعكس رأي المجلس التأديبي، ويستند إلى بنيته.

يعتبر قرار رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عموما أول إجراء يتم تنفيذه في مرحلة ما بعد دراسة الملفات. وتجري الأمور هكذا بشكل عام، إلا في حالات خاصة تسبق فيها جلسة الاستماع قرار رئاسة الهيئة. وبالفعل، عندما تكون الوقائع التي تمت دراستها مطابقة للإخلالات المشار إليها في المادتين 9 و11 من القانون رقم 12-43 ويوصي الرأي المحال بإصدار عقوبة، لا يجوز لرئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ مثل هذا القرار إلا بعد استدعاء الطرف المعني والاستماع إليه. ويُعتبر هذا الإجراء الإلزامي كمسطرة حضورية تجاهه إذا تخلف الطرف المعني عن الحضور لجلسة الاستماع بعد استدعائه بطريقة قانونية.

ملاحظة: يجب تبليغ الاستدعاء إلى الطرف المعني قبل عشرة أيام على الأقل من الموعد المحدد لجلسة الاستماع من أجل تمكينه للتحضير للجلسة المذكورة بشكل كاف.

باستثناء حالة الإخلالات المنصوص عليها في المادتين 9 و 11 المشار إليهما أعلاه، تتخذ رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرارها على ضوء الرأي المحال عليها، دون الحاجة إلى القيام بأي إجراء إضافي. لا يخضع إجراء اتخاذ القرار من قبل رئاسة الهيئة بعد تسلم رأي المجلس التأديبي لأي أجل قانوني.

ووفقا لما يوصي به رأي المجلس التأديبي، فإن قرار رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل سيكون إما قرار عقوبات أو قرار إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر. ويتضمن قرار العقوبات إما عقوبة تأديبية واحدة أو أكثر، أو عقوبة مالية واحدة أو أكثر، أو كلاهما.

تُعتبر العقوبات التأديبية والمالية التي تصدرها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عقوبات إدارية.

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تبلغ رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار العقوبة المتخذ وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي إلى الطرف المعني و إلى محاميه عند الاقتضاء

عقوبات إدارية

عقوبات تأديبية

- التحذير، الإنذار، التوبيخ
- توقيف أو سحب التأهيل
- سحب ا الاعتماد أو اقتراح سحب الاعتماد على الوزير المكلف بالمالية
- توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة
- منع نشاط أو حصره، أو اقتراح أحد العقوبتين على الوزير المكلف بالمالية

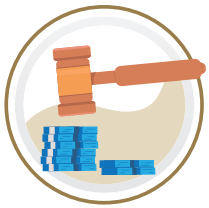

عقوبات مالية

العقوبات المالية (بالمعنى الدقيق)	- لا يوجد حد أدنى - الحد الأقصى: 200.000 درهم عن كل إخلال - الحالات الخاصة: خمس مرات مبلغ الأرباح المحققة
غرامات التأخير (بالمعنى الدقيق)	- كيفية احتساب غرامات التأخير: مبلغ ثابت محدد عن كل يوم تأخير -الحد الأقصى اليومي: بين 3000 و5000 درهم

ملاحظة: تطبق غرامة **3000 درهم** عن كل يوم تأخير في توجيه المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، و غرامة **5000 درهم** عن كل يوم تأخير في نشر المعلومات للجمهور.

وفي حال تعلق الأمر بوقائع تكتسي صبغة جنائية، ينصب الرأي المحال على التوصية برفع الأمر إلى السلطة القضائية المختصة.

بنية قرار العقوبات

يتضمن "العنوان" مرجع القرار وتاريخه وهوية الشخص المعني بالعقوبة.

يشير الجزء المعنون "بناء على" إلى الأحكام القانونية والتنظيمية، فضلا عن مرجع رأي المجلس التأديبي، الذي يستند إليه القرار.

يشمل جزء "الوقائع" موجزا للوقائع على النحو المبين في التقرير أو مستند المراقبة المرسل إلى المجلس التأديبي.

يصف جزء "المسطرة" سير المسطرة منذ الإحالة على المجلس التأديبي إلى إغلاق دراسة الملف وإصدار الرأي.

يحدد جزء "القرار" العقوبة (أو العقوبات) التي تتخذها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي.

2.3. تبليغ قرار العقوبة

يتم تبليغ الطرف المعني بقرار العقوبة داخل أجل لا يتجاوز خمسة أيام ابتداء من تاريخ اتخاذه. ويتم كذلك توجيه نسخة من القرار، عند الاقتضاء، إلى المحامي الذي يمثل الطرف المعني.

في كلتا الحالتين، يتم تبليغ القرار عبر رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام أو على يد عون قضائي. وبمجرد تبليغ قرار العقوبة، يتوفر الشخص الذي تم إصدار قرار العقوبة في حقه على أجل ستين يوما، عند الاقتضاء، للطعن في قرار العقوبة أمام المحكمة المختصة، ويسري هذا الأجل من تاريخ تلقيه لقرار العقوبة.

يتم كذلك توجيه نسخة من قرار العقوبة إلى الخزينة العامة للمملكة عندما يتعلق الأمر بعقوبات مالية. ويرجع ذلك الأمر إلى أن المبالغ الواجب على الأشخاص الخاضعة للعقوبات سدادها، تطبيقا للعقوبات المالية أو غرامات التأخير المفروضة عليهم، يجب أن تدفع إلى الخزينة العامة للمملكة[11]. وبالتالي، يتم تبليغ هذه الأخيرة من خلال إخطارها بوجود دين يتعين تحصيله لفائدة الدولة، وفقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص تحصيل الديون العمومية.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن إلزامية التبليغ تنطبق فقط على قرارات العقوبات، إذ لا يعتبر ملزما تبليغ الطرف المعني أو محاميه بقرارات إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر. وبالرغم من ذلك، تحرص الهيئة المغربية لسوق الرساميل على تبليغ مثل هذه القرارات طواعية، حرصا منها على ضمان شفافية حقوق الطرف المعني واحترامها لحقه في الاضطلاع على مآل مسطرة العقوبات المتبعة ضده.

ومن ناحية أخرى، لا يتم تبليغ قرارات الإحالة المتخذة، إذا اقتضى الأمر ذلك، في حالة وقوع مخالفات جنائية. ويعود ذلك إلى أن السلطة القضائية (وكيل الملك أو قاضي التحقيق) التي يحال عليها ملف العقوبة هي التي ستكون مسؤولة عن إبلاغ الشخص المعني بالوقائع الجنائية المنسوبة إليه.

[11] المادة 55 من القانون رقم 43-12 "تُدفع حصيلة العقوبات المالية وغرامات التأخير الصادرة تطبيقا لهذا القانون والقوانين المشار إليها في المادة 4 أعلاه إلى الخزينة العامة للمملكة".

وتلي مرحلة تبليغ قرار العقوبات مرحلة نشره[12].

3.3. نشر قرار العقوبة

تُنشر قرارات العقوبات بأي وسيلة تراها الهيئة المغربية لسوق الرساميل مناسبة. في الوقت الراهن، يتم نشر جميع قرارات العقوبات على موقع الهيئة الالكتروني على شكل جذاذات موجزة. وتَرِدُ هذه القرارات كذلك في التقرير السنوي للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بالإضافة إلى نشر القرار بشكل موجز، يمكن كذلك نشر قرار العقوبة في صيغته الكاملة، كما تم اتخاذه وتبليغه للشخص المعاقب. كما أنه ليس هناك ما يمنع نشر القرار عبر دعائم النشر الأخرى غير موقع الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ومن الممكن أيضا نشر نفس القرار على العديد من تلك الدعائم في نفس الوقت.

وعلى عكس قرارات العقوبات، فنشر قرارات إغلاق الملفات دون اتخاذ أي إجراء آخر ليس أمرا ضروريا.

يعتبر إلزاميا نشر قرارات العقوبات المتخذة عبر كل الدعامات المكنة وخاصة عبر الموقع الالكتروني للهيئة.

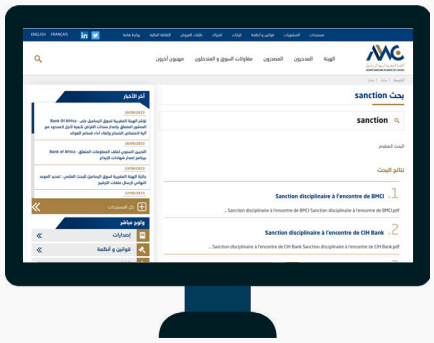

[12] وفقا للنظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 61، الفقرة الأخيرة)، لا يعتبر تزامن التبليغ بقرار العقوبة ونشره إلزاميا.

الوقائع التي تؤدي إلى فتح مسطرة العقوبات

الوقائع المؤدية إلى فتح مسطرة العقوبات

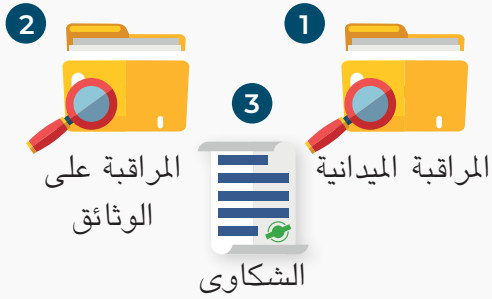

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الإحالة

المجلس التأديبي

مرحلة ما بعد دراسة الوقائع

يتولى رئيس المجلس التأديبي إخطار الطرف المعني بالإخلالات المنسوبة إليه

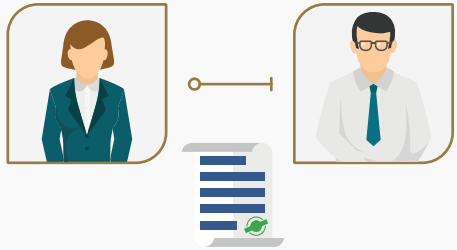

تبليغ الطرف المعني بالمؤاخذات

يجوز للطرف المعني أن يوكل محاميا من اختياره لتمثيله أو مؤازرته

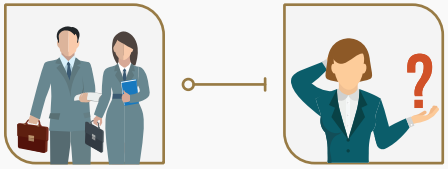

يتوفر الطرف المعني أو محاميه على أجل شهر واحد من أجل موافاة رئيس المجلس التأديبي بملاحظاته

جلسة الاستماع إلى الطرف المعني

يجوز للمجلس التأديبي استدعاء الطرف المعني لجلسة الاستماع بعد الاطلاع على ملاحظاته الكتابية.

كما يجوز للطرف المعني أن يطلب، بمبادرة منه، الاستماع إليه من قبل المجلس التأديبي .

بعد دراسة الملاحظات المدلى بها من قبل الطرف المعني، يعقد المجلس التأديبي جلسة التداول حول الملف من أجل إبداء الرأي المطابق و يتخذ قراره بإجماع الأصوات.

مرحلة ما بعد دراسة الوقائع

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

رأي المجلس التأديبي

الهيئة المغربية لسوق الرساميل
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

يوجه رئيس المجلس التأديبي الرأي المحرر إلى رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

القرار

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

تبلغ رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل قرار العقوبة المتخذ وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي إلى الطرف المعني و إلى محاميه عند الاقتضاء

نشر قرار العقوبة

يعتبر إلزاميا نشر قرارات العقوبات المتخذة عبر كل الدعامات المكنة وخاصة عبر الموقع الالكتروني للهيئة.

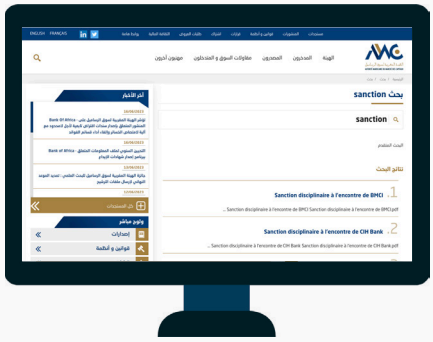

حقوق الطرف المعني

G. حقوق الطرف المعني

يتمتع الطرف المعني بحقوق هامة خلال مسطرة العقوبات، والتي يمكن ممارستها سواء خلال سير المسطرة (1) أو عند نهايتها (2).

1. حقوق الطرف المعني أثناء سير المسطرة

أثناء سير مسطرة العقوبات، يتمتع الطرف المعني عموما بنوعين من الحقوق: حقوق الحصول على المعلومات (1-1) وحقوق الدفاع (1-2).

1.1. ماذا تتضمن حقوق الطرف المعني في الحصول على المعلومات؟

بفضل حقوق الطرف المعني المعترف بها قانونا في الحصول على المعلومات، يمكنه الاطلاع بدقة على الوقائع المنسوبة إليه (أ)، وعلى محتوى ملف العقوبات المتعلق به (ب) وأخيرا على الإجراء المتخذ بشأن ملفه في نهاية مسطرة العقوبات (ج).

أ . ما هو دور الإشعار بالمؤاخذات؟

الإشعار بالمؤاخذات، كما ذُكر أعلاه[13]، هو وثيقة يوجهها رئيس المجلس التأديبي إلى الطرف المعني لإبلاغه بأن عملية المراقبة الذي كان موضوعها قد مكنت من معاينة خروقات يمكن أن تشكل إخلالات يعاقب عليها.

تتضمن رسالة الإشعار بالمؤاخذات نفس الإخلالات المحددة في عناصر الملف المحال على المجلس التأديبي. ومع ذلك، فإن قائمة المؤاخذات ليست هي المعلومات الوحيدة الواردة في رسالة الإشعار بالمؤاخذات، إذ ينص النظام

[13] أنظر 1.2 الإشعار بالمؤاخذات و2. مرحلة دراسة الملفات

العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل (المادة 52[14]) على أنه يجب ذكر معلومات أخرى تتعلق بحقوق الطرف المعني أثناء سير مسطرة العقوبات، مثل:

- الحق في الرد على المؤاخذات المنسوبة إليه وكذا آجال ممارسة هذا الحق؛
- الحق في الحصول على عناصر ملف العقوبات؛
- الحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

وبالتالي، يمكن القول إن عملية الإشعار بالمؤاخذات تكتسي أهمية أساسية في ممارسة الطرف المعني لحقوقه أثناء سير المسطرة. ومن المؤكد أن إبلاغ الطرف المعني بالوقائع المنسوبة إليه ليست هدفها الوحيد. ففضلا عن تبليغ الطرف المعني، فإن رسالة الإشعار بالمؤاخذات تطلع الطرف المعني على حقوقه في الحصول على المعلومات وحقوقه في الدفاع وتوعيته بها.

وبما أن لعملية الإشعار بالمؤاخذات دور إعلامي ووقائي في آن واحد لفائدة الطرف المعني، فإن القانون ينص على هذه العملية كإجراء يكتسي قوة الزامية سواء من حيث المضمون أو الشكل.

[14] أنظر المادة 20 من القانون 43-12 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل

ففيما يتعلق بالمضمون، يعتبر الإشعار بالمؤاخذات إلزاميا طالما أن القانون يقتضي تنفيذه أثناء سير عملية دراسة الملفات. ولا يجوز إلغاؤه أو استبداله بفعل آخر مماثل. بالإضافة إلى ذلك، يجب أن ينفذ المجلس التأديبي بنفسه هذه العملية، في شخص رئيسه.

أما من حيث الشكل، يجب أن يستوفي الإشعار الشروط المطلوبة المتعلقة بمحتواه، على النحو المشار إليه أعلاه، وبطرق تبليغه إلى الطرف المعني. وبالتالي، يجب إرساله إما بواسطة رسالة مضمونة مقابل إشعار أو وصل بالاستلام، أو على يد عون قضائي. وتضمن طريقة التبليغ هذه في نفس الوقت استلام الطرف المعني للإشعار وتاريخ استلامه، وذلك بهدف تحديد بداية سريان الأجل الذي يسمح فيه للطرف المعني بالدفاع عن حقوقه أمام المجلس التأديبي.

ب . متى وكيف يمكن للطرف المعني الاطلاع على الملف الخاص به؟

يشمل حق الطرف المعني في الاطلاع على الملف الخاص به الحق في الاطلاع على الوثائق المكونة للملف والحصول على نسخة منها.

وتتطابق العناصر المكونة لملف العقوبات مع جميع الوثائق والمستندات الموضوعة في الملف. وبالتالي فإن محتوى الملف وعدد المستندات المكونة له سيختلفان حسب مرحلة المسطرة التي يمارس فيه هذا الحق.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للطرف المعني الاطلاع على جميع العناصر المكونة للملف الخاص به، وينطبق هذا الأمر على:

- الوثائق الخاصة بالمجلس التأديبي (مثل محاضر اجتماعات المجلس التأديبي بخلاف الاجتماعات المخصصة لجلسات الاستماع)؛
- الوثائق التي لا يمكن اعتبارها أدلة تدين الطرف المعني لأنها خالية من أي مؤاخذات (على سبيل المثال، البحوث والدراسات التي تقوم بها الكتابة بمبادرة منها أو بناء على طلب المجلس التأديبي من أجل توضيح المسائل التقنية المتعلقة بملف ما، والعروض والبطاقات التي أعدتها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل لفائدة المجلس التأديبي للتعريف ببعض الجهات الفاعلة أو استعراض بعض العمليات أو الإجابة عن الأسئلة الموجهة لها من قبل المجلس المذكور، الخ).

◄ متى يمكن للطرف المعني الاطلاع على الملف الخاص به؟

يحق للطرف المعني الاطلاع على الملف الخاص به ابتداء من تاريخ استلام الإشعار بالمؤاخذات. وينتهي هذا الحق بمجرد استكمال المجلس التأديبي لدراسة الملف وشروعه في المداولات.

مع مراعاة الامتثال لهذا الأجل، يجوز للطرف المعني ممارسة حقه في الاطلاع على الملف الخاص به عدة مرات أثناء سير المسطرة، وبالتالي يمكن ممارسة هذا الحق كلما أعرب الطرف المذكور عن رغبته في ذلك.

وتتم ممارسة هذا الحق بمبادرة من الطرف المعني. وبالنسبة لمحضر جلسة الاستماع تعطى نسخة منه إلى الطرف المعني بسعي من كتابة المجلس التأديبي.

◄ كيف يمكن للطرف المعني الاطلاع على الملف الخاص به؟

للاطلاع على الملف الخاص به، يجب على الطرف المعني الاتصال بكتابة المجلس التأديبي التي تتولى مسك الملفات قيد الدراسة[15].

ويحق للطرف المعني الاختيار بين:

- **الاطلاع على الملف في عين المكان،** من خلال التوجه إلى مقر الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويتم في هذا الصدد تجهيز مكان خاص للسماح له بالاطلاع على الملف في هدوء تام. وتعطي كتابة المجلس التأديبي للطرف المعني نسخة من العناصر والوثائق المطلوبة مجانا إذا أبدى رغبته في ذلك؛

- **الاطلاع على الملف عن بعد**. يُطلب في هذه الحالة من الطرف المعني تقديم طلبه عند اتصاله بكتابة المجلس التأديبي والتي ستتولى مسؤولية موافاته بعناصر الملف عبر البريد الإلكتروني.

ويجوز للطرف المعني في جميع الأحوال أن يمارس حقه في الاطلاع على الملف إما بنفسه أو مؤازرا بمحاميه، أو من قبل ممثله المفوض قانونيا لهذا الغرض، علما أنه يمكن لمحاميه أن يكون نفسه هو المفوض لهذا الغرض.

[15] تتضمن رسالة الإشعار بالمؤاخذات معلومات الاتصال بكتابة المجلس التأديبي.

ج . كيف يمكن الاطلاع على تطورات المسطرة؟

يتم إبلاغ الطرف المعني بسير المسطرة ومآلها إما بناء على طلبه أو بمبادرة من رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في نهاية المسطرة المذكورة.

◄ ربط الاتصال بكتابة المجلس التأديبي

يحق للطرف المعني في أي وقت الاستفسار عن سير المسطرة ومآل ملف العقوبات الخاص به. ويجوز له في هذا الصدد الاتصال بكتابة المجلس التأديبي، سواء أثناء مرحلة دراسة الملف أو بعدها.

ومن المستحسن أن يتم تقديم هذا الطلب كتابيا وإرساله إلكترونيا إلى كتابة المجلس التأديبي على العنوان التالي:
secretariatcollege@ammc.ma

واستجابة لهذا الطلب، يجوز لكتابة المجلس التأديبي أن تقدم المعلومات المطلوبة دون أن تكشف عن مضمون الآراء إذا تم إصدارها بالفعل.

◄ استلام قرار رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

كما ذُكر أعلاه، يتم إبلاغ الأطراف المعنية تلقائيا بالقرارات الصادرة عن رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. بهذه الطريقة، يمكنهم أن يطلعوا على محتواها بمجرد إشعارهم بذلك.

وسواء أتعلق القرار الذي تم الإشعار به بقرار عقوبة أم بقرار يوصي بإغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر، سيتمكن الطرف المعني من معرفة أي القرارين قد صدر بشأنه. كما سيكون بمتناوله الاطلاع على المبررات التي استند إليها القرار المتخذ.

2.1. ماذا تتضمن حقوق الطرف المعني في الدفاع؟

في إطار مسطرة العقوبات، تتطابق حقوق الدفاع مع الصلاحيات التي يخولها كل من القانون رقم 43-12 والنظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل للطرف المعني قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه ضد المؤاخذات التي يُشعره بها المجلس التأديبي.

تُعتبر مسطرة العقوبات مسطرة حضورية (أ) تُستخدم كإطار لممارسة الطرف المعني لحقه في الدفاع (ب).

أ . ما هي المسطرة الحضورية؟

على غرار المساطر القضائية أمام المحاكم، فإن مسطرة العقوبات أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل تُعد مسطرة حضورية. هذا يعني، من الناحية العملية، أن الشخص موضوع المسطرة لا يمكن أن تُفرض عليه العقوبة ما لم تتح له أولا الفرصة للدفاع عن نفسه وتقديم حججه الوقائعية والقانونية التي من شأنها الطعن في الأسس القانونية للمؤاخذات المنسوبة إليه. وبالتالي، فالمسطرة الحضورية هي صورة ملموسة عن مبدأي قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة المنصوص عليهما في الدستور المغربي لعام 2011 (المادة 23).

ويمنع المبدأ الحضوري، على سبيل المثال، فرض عقوبة على إخلال غير مدرج في المؤاخذات المشعر بها. ومن وجهة النظر هذه، من الواضح أن حسن سير المسطرة الحضورية يستند إلى تكامل مبدئي بين الحق في الحصول على المعلومات وحقوق الدفاع.

ب . متى وكيف يمكن للطرف المعني ممارسة حقوقه في الدفاع؟

◄ متى يمكن للطرف المعني ممارسة حقوقه في الدفاع؟

يمكن ممارسة حقوق الدفاع بشكل رئيسي أثناء مرحلة دراسة الملفات أمام المجلس التأديبي، وفي حالات استثنائية، خلال مرحلة ما بعد دراسة الملفات أمام رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

في مرحلة دراسة الملفات، تمارس هذه الحقوق في مناسبتين: داخل أجل شهر واحد من استلام الإشعار بالمؤاخذات، وهو الأجل الذي يجوز للطرف المعني خلاله أن يدلي بتصريحه الكتابي، وكذا خلال جلسة الاستماع التي يعقدها المجلس التأديبي.

أما في مرحلة ما بعد دراسة الملفات، فتمارس حقوق الدفاع أثناء الاستماع للطرف المعني من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا للمادتين 9 و 11 من القانون رقم 43-12.

◄ كيف يمكن للطرف المعني ممارسة حقوقه في الدفاع؟

يمارس الطرف المعني حقه في الدفاع من خلال تقديم تصريح كتابي ردا على الإشعار بالمؤاخذات. وينطبق نفس الشيء على جلسة الاستماع التي قد تعقد إما بمبادرة من المجلس التأديبي أو بناء على طلب الطرف المعني.

وبالتالي، تُعزز حقوق الطرف المعني في الدفاع حقه في طلب عقد جلسة للاستماع إليه. ويجوز للطرف المعني أن يُعرب عن رغبته في الاستماع إليه إما بواسطة تصريحه الكتابي أو من خلال بعث طلب منفصل. إذا أبدى الطرف المعني رغبته في الاستماع إليه قبل إغلاق دراسة الملف، فلا يجوز للمجلس التأديبي رفض طلبه. ويُقبل هذا الطلب كذلك حتى إن لم يتم ممارسة حق التصريح الكتابي ردا على الإشعار بالمؤاخذات. لا يعتبر الرد الكتابي شرطا لقبول طلب الاستماع للطرف المعني.

وعلى الرغم من أن المبدأ يقتضي السماح للطرف المعني بتوضيح حججه ومناقشتها شفويا مع المجلس التأديبي، إلا أنه ليس هناك ما يمنع هذا الأخير من تقديم وثائق مكتوبة أثناء جلسة الاستماع دعما لتصريحاته، والتي سيتم وضعها بعد ذلك في الملف.

تكمن فائدة جلسة الاستماع في أنها تسمح للطرف المعني ب:

- الإدلاء، لأول مرة، بملاحظاته حول المؤاخذات المنسوبة إليه، في حالة ما لم يرغب أو يستطع تقديم تصريح كتابي ردا على المؤاخذات المذكورة؛
- الإدلاء بالمزيد من الملاحظات والتوضيحات، بالإضافة إلى تلك الواردة في التصريح الكتابي؛
- استدراك، كليا أو جزئيا، المسائل الوقائعية أو القانونية التي تم الاحتجاج بها في تصريحه الكتابي. وينطبق ذلك، على سبيل المثال، إذا رغب الطرف المعني في الإعلان عن تغيير موقفه أمام المجلس التأديبي بالطعن في مؤاخذات كان قد أقر بها مسبقا، أو العكس[16].

وبالتالي، فقد يكون من غير المفيد للطرف المعني تقديم طلب جلسة استماع إذا كانت الغاية المرجوة من ذلك تنحصر فيما يلي:

- تذكير المجلس التأديبي بأنه لا يوجد أي اعتراض على أي من المؤاخذات التي تم إشعار الطرف المعني بها؛
- تذكير المجلس التأديبي بالتدابير المتخذة لتسوية الوضعية، والتي تم تضمينها مسبقا في التصريح الكتابي؛
- الطعن أمام المجلس التأديبي في كل أو جزء من المؤاخذات من خلال الإدلاء بنفس الحجج ووسائل الدفاع التي تمت الإشارة إليها مسبقا في التصريح الكتابي.

[16] إذا تراجع الطرف المعني أثناء جلسة الاستماع عن تصريحات سبق له الإدلاء بها، فإن المجلس التأديبي سيأخذ بعين الاعتبار التصريحات الأخيرة فقط. فدائما ما تؤخذ التصريحات الأخيرة بعين الاعتبار والتي، في حالة وجود تناقض، تُرجح على تلك التي صدرت قبلها.

ويجوز للطرف المعني أن يتولى ممارسة حقوقه في الدفاع، عند الإدلاء بالتصريح الكتابي أو خلال جلسة الاستماع أمام المجلس التأديبي، إما بمؤازرة محاميه أو عبر ممثله المفوض قانونيا لهذا الغرض.

ويجوز للمحامي أن يكون هو نفسه وكيل الطرف المعني عندما يودع التصريح الكتابي باسمه الخاص لكن نيابة عن موكله. وينطبق الشيء نفسه عندما يتم الاستماع إلى المحامي بمفرده دون حضور الطرف المعني فعليا أو، إذا ما تعلق الأمر بشخص اعتباري، دون الحضور الفعلي لوكلائه أو أحد موظفيه.

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، يعتبر الطرف المعني قد مارس حقوقه في الدفاع بذاته، عندما يقدم تصريحه الكتابي عضو أو أكثر من أعضاء أجهزته الاجتماعية أو موظفيه المفوضين تفويضا قانونيا لهذا الغرض.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أنه على عكس جلسة الاستماع أمام المجلس التأديبي، فإن جلسة الاستماع المفروضة بموجب المادتين 9 و11 من القانون رقم 43-12 تُعقد دائما بمبادرة من رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ولا يتعين على الطرف المعني طلب عقدها.

وتنتهي ممارسة الطرف المعني لحقوقه في الدفاع أمام المجلس التأديبي عند نهاية دراسة الملفات. أما بالنسبة للحالات المشار إليها في المادتين 9 و11 أعلاه، فتنتهي ممارسة حق الدفاع بانتهاء جلسة الاستماع التي تعقدها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

بشكل عام، يتم قفل مسطرة العقوبات بشكل نهائي في حالتين اثنتين:

- عندما يكون القرار الصادر قرارا بإغلاق الملف وعدم اتخاذ أي إجراء آخر؛
- عندما يكون القرار الصادر قرارا بفرض عقوبة، ولم يُطعن فيه داخل الأجل المحدد لذلك. في الحالة المعاكسة، يتم تمديد المسطرة في حالة الطعن الإداري.

2. حقوق الطرف المعني عند نهاية المسطرة: الطعن

يحق للطرف المعني، بمجرد إشعاره بالعقوبات الصادرة ضده، الطعن في قرار العقوبة. وبالتالي، يمكنه أن يختار بين الطعن الإداري والطعن القضائي. ويبقى الطرف المعني حرا في اختياره، بمعنى أن اللجوء المسبق للطعن الإداري ليس شرطا لقبول الطعن القضائي.

وتعني طبيعة طرق الطعن المتاحة للطرف المعني أن الحقوق المرتبطة بهذه المرحلة من المسطرة هي في الواقع حقوق متداخلة بين المسطرتين الإدارية والقضائية.

1.2. الطعن الإداري

يحق للطرف المعني غير الراضي عن العقوبة أو العقوبات الصادرة ضده الطعن في القرار إداريا أمام رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتحقيقا لهذه الغاية، يجب على الطرف المعني أن يطعن في القرار داخل أجل ستين يوما من التاريخ الذي توصل فيه فعليا بالإشعار المتعلق بقرار العقوبة.

وما لم يكن الطرف المعني ممثلا بمحاميه أثناء المسطرة، فإن تاريخ استلامه للقرار وفقا للإجراءات الجاري بها العمل يعتد به في احتساب أجل طلب الطعن الذي يمكن تقديمه إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

وقد يكون رد فعل الهيئة المغربية لسوق الرساميل على هذا الطعن: إما قبول كلي أو جزئي، أو رفض صريح أو ضمني.

في حالة الرفض، يجوز للطرف المعني أن يطعن في القرار أمام القضاء.

2.2. الطعن القضائي

يجوز الطعن القضائي إما مباشرة بعد إشعار الطرف المعني بقرار الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو بعد رفض الطعن الإداري.

ويقدم طلب الطعن القضائي داخل أجل ستين يوما من تاريخ استلام الطرف المعني لقرار العقوبة المذكور. في حالة اللجوء إلى طعن استعطافي سابق، لا يبدأ أجل الستين يوما في السريان حتى يتم الإشعار بالقرار الصريح برفض الطعن الإداري السابق كليا أو جزئيا.

وفقا للمادة 56 من القانون رقم 43-12 المشار إليه أعلاه، يجب تقديم الطعون القضائية ضد قرارات الهيئة المغربية لسوق الرساميل أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

معجم

معجم

الهيئة المغربية لسوق الرساميل:
شخص معنوي عمومي، يخضع لأحكام القانون رقم 43-12، وتتمثل مهمته الرئيسية في حماية الادخار الموظف في الأدوات المالية وضمان حسن سير السوق المالية. يعهد تسيير أنشطة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى رئيسها ومجلسها الإداري ومجلسها التأديبي.

جلسة الاستماع
جلسة الاستماع هي جلسة يعقدها المجلس التأديبي في أحد مقرات الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد الاستماع إلى الأطراف المعنية أو الأغيار. ويجوز عقد جلسة الاستماع بمبادرة من المجلس التأديبي، أو بناء على طلب الشخص الذي سيتم الاستماع إليه. ويترتب عن كل جلسة استماع إنجاز محضر استماع تُسلم نسخة منه للشخص الذي تم الاستماع إليه.

رأي المجلس التأديبي
رأي المجلس التأديبي هو الرأي الصادر عنه والذي يقدم توصيات بشأن القرارات التي يتعين اتخاذها من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وقد يوصي الرأي إما بفرض عقوبات أو بإحالة الملفات على القضاء أو إغلاق الملفات دون اتخاذ أي إجراء آخر. وقد يكون الرأي مطابقا أو استشاريا اعتمادا على ما إذا كان قد تم إصداره بمناسبة وقوع إخلال أو بمناسبة وقوع مخالفة.

الرأي المطابق
الرأي المطابق هو رأي ملزم يصدره المجلس التأديبي عند نهاية دراسة ملف بشأن إخلالات ويقترح على رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إما إصدار عقوبات تأديبية و/أو عقوبات مالية، أو إغلاق الملف دون اتخاذ إجراء آخر.

الرأي الاستشاري

الرأي الاستشاري هو رأي يصدره المجلس التأديبي بشأن المخالفات ويقترح على رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل إما إحالة الملفات على السلطة القضائية أو إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر.

المجلس التأديبي

المجلس التأديبي هو جهاز من أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، مستقل عن رئاسة الهيئة وعن مجلس إدارتها، وتتمثل مهمته الرئيسية في دراسة الوقائع المحالة عليه وإبداء رأيه بشأنها.

المراقبة

عملية المراقبة هي كافة العمليات التي تقوم بها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد التحقق من تقيد الأشخاص أو الهيئات الخاضعة لرقابة الهيئة بالنصوص القانونية والتنظيمية السارية على أنشطتها، وكذا على المعاملات المالية التي تتم في سوق الرساميل. ويمكن إنجاز هذه المراقبة على وجهين مراقبة على الوثائق أو مراقبة ميدانية، وذلك بهدف معاينة أي خروقات يمكن أن تصنف كإخلالات.

المراقبة الميدانية

المراقبة الميدانية، والتي تعرف أيضا باسم التفتيش، هي مراقبة تقوم بها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل في مقر الشخص المعني أو الهيئة المعنية.

المراقبة على الوثائق

المراقبة على الوثائق هي المراقبة عن بعد التي تقوم بها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل بناء على المعلومات والمستندات التي ترسل إليها.

قرار رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

قرار صادر عن رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند نهاية مسطرة إصدار العقوبات. وقد يترتب عن قرار رئاسة الهيئة فرض عقوبة، أو إحالة الملف على السلطة القضائية، أو إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر.

قرار العقوبة

قرار تتخذه رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، يقضي بفرض عقوبة إدارية أو أكثر على طرف معني بمناسبة ارتكابه لإخلالات.

قرار إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر

قرار تتخذه رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفق رأي المجلس التأديبي، يقضي بإغلاق الملف عند عدم وجود أسس لفرض العقوبة أو إحالة الملف على السلطة القضائية.

قرار الإحالة على القضاء

قرار تتخذه رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا لرأي المجلس التأديبي، من أجل إحالة الوقائع المصنفة كمخالفات على السلطة القضائية.

التصريح الكتابي

التصريح الكتابي هو وثيقة خطية يعدها الطرف المعني أو ممثله أو محاميه وموجهة إلى المجلس التأديبي ردا على الإشعار بالمؤاخذات.

طلب جلسة الاستماع

طلب يرسله الطرف المعني إلى المجلس التأديبي للإعراب عن رغبته في الاستماع إليه. ويمكن التعبير عن هذا الطلب في التصريح الكتابي أو عبر مراسلة منفصلة. ويجوز للغير أيضا تقديم طلب إلى المجلس التأديبي من أجل عقد جلسة استماع.

ملف العقوبات

ملف العقوبات هو الملف الذي يفتحه المجلس التأديبي والذي يحتوي على الوثائق والعناصر التي قدمت إليه أثناء الإحالة وكذلك تلك التي تم إعدادها ووضعها أثناء دراسة الملف. وتتولى كتابة المجلس التأديبي مسك ملفات العقوبات.

الحق في الحصول على المعلومات

الحق في الحصول على المعلومات هو الحق الذي يتمتع به الطرف المعني في إطار مسطرة دراسة ملفه، بما يسمح له على وجه الخصوص بالاطلاع على الوقائع المنسوبة إليه، وكذا عناصر الملف المتعلقة به ومآله.

حقوق الدفاع

حقوق الدفاع هي الحقوق التي يتمتع بها الطرف المعني في إطار مسطرة إصدار العقوبات، مما يمكنه من تقديم وسائل دفاعه ضد المؤاخذات المنسوبة إليه.

الحق في الطعن

الحق في الطعن هو الحق الذي يتمتع به الطرف المعني في نهاية مسطرة إصدار العقوبات، مما يسمح له بالطعن في قرار العقوبة المتخذ ضده، إما عن طريق تقديم طعن إداري أو طعن قضائي.

البحث

البحث هو مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل بغرض التحري أو معاينة وقائع يمكن أن تكيف كجرائم مثل الجنح المرتبطة بسوق البورصة. ويقوم بالبحث عن الجرائم المذكورة مأمورون منتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتتطلب بعض هذه الإجراءات المسطرية تدخل أو إشراف من النيابة العامة.

المؤاخذات
الوقائع المحررة في تقرير المراقبة أو البحث أو أي وثيقة أخرى صادرة عن مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي يمكن أن تصنف كإخلالات أو مخالفات وتخضع لمسطرة إصدار العقوبات أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

المخالفات (مخالفات لأحكام قانونية)
المخالفات هي خروقات ذات طابع جنائي تعكس عدم الامتثال لنص قانوني والتي تدخل عقوبتها في اختصاص القاضي الجنائي.

التفتيش
(أنظر المراقبة الميدانية)

دراسة الملفات
دراسة الملفات هي مرحلة من مراحل مسطرة العقوبات التي يجريها المجلس التأديبي والتي يتم خلالها دراسة المؤاخذات وإصدار رأي بشأنها. ويتم فتح دراسة الملفات بعد الإحالة على المجلس التأديبي من قبل رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وإغلاقها عند استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بدراسة الملف واعتبار أن جميع العناصر اللازمة لإصدار الرأي قد استوفيت.

الإخلالات
الإخلالات هي خروقات ذات طابع إداري تعكس عدم الالتزام بالنصوص التشريعية أو التنظيمية المنظمة لسوق الرساميل، والتي تدخل عقوباتها في اختصاص الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

سوق الرساميل
سوق الرساميل هي سوق الأدوات المالية الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الإشعار بالقرار

تبليغ القرار الصادر هو الإجراء الذي تقوم به رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتمثل في توجيه قرار العقوبة أو قرار إغلاق الملف دون اتخاذ أي إجراء آخر إلى الطرف المعني في إطار ملف العقوبات المتعلق به. ويتم أيضا توجيه هذا الإشعار إلى الخزينة العامة للمملكة عندما يتعلق الأمر بقرار غرامات تأخير أو عقوبات المالية.

الإشعار بالمؤاخذات

الإشعار بالمؤاخذات هو رسالة موجهة من رئيس المجلس التأديبي إلى الطرف المعني لتبليغه بالوقائع المنسوبة إليه، كما هو موضح ومبين في الملف المحال على المجلس.

أجهزة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

المجلس الإداري للهيئة المغربية لسوق الرساميل والمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الطرف المعني

الطرف المعني هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الخاضع لمسطرة العقوبات والذي تم إشعاره بالمؤاخذات المنسوبة إليه من قبل المجلس التأديبي.

غرامات التأخير

غرامات التأخير هي العقوبات المالية المفروضة في حال عدم الامتثال لالتزامات نشر أو إرسال المعلومات المطلوبة حسب الحالة. ويحدد مبلغ الغرامات عن كل يوم تأخير في ثلاثة آلاف درهم في حالة التأخير في توجيه المعلومات إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفي خمسة آلاف درهم في حالة التأخير في نشر المعلومات للجمهور.

الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

الأشخاص والهيئات الخاضعة لرقابة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بحكم نشاطها المهني أو بحكم العمليات المالية التي تقوم بها في سوق الرساميل.

رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل

يتولى مهمة رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل شخص معين لهذا الغرض بظهير وفقا لأحكام المادة 49 من الدستور المغربي لسنة 2011 ولأحكام القانون التنظيمي رقم 02-12 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا. وتضطلع الرئاسة بتسيير وإدارة مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتشارك إلى جانب المجلس التأديبي في مسطرة العقوبات.

المحضر

المحضر عبارة عن وثيقة كتابية تُعدها الكتابة وتصف المناقشات والمداولات التي تجري خلال اجتماع للهيئة أو خلال جلسة استماع. يوقع محضر الاجتماع من طرف أعضاء المجلس التأديبي الحاضرين. ويوقع محضر جلسة الاستماع من طرفهم ومن طرف الشخص أو الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم.

المسطرة الحضورية

المسطرة الحضورية هي مسطرة لا يجوز بموجبها معاقبة شخص على الوقائع المنسوبة إليه، دون أن تتاح له الفرصة أولا لتقديم ملاحظاته ووسائل دفاعه.

مسطرة العقوبات

مسطرة العقوبات هي المسطرة الذي يتم خلالها دراسة الوقائع التي من شأنها أن تشكل إخلالات أو مخالفات منسوبة إلى شخص خاضع لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل من قبل المجلس التأديبي وإصدار قرار بشأنها من طرف رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

نشر قرارات العقوبة

إجراء تقوم به رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل ويتمثل في اطلاع العموم على قرار العقوبة المتخذ في إطار ملف العقوبات. يتم نشر القرار عادة على الموقع الإلكتروني للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ويمكن أن يتم ذلك أيضا بأي وسيلة نشر أخرى تراها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل مناسبة.

التقرير

التقرير عبارة عن وثيقة محررة من قبل مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل تبين الوقائع التي تمت معاينتها أثناء عملية المراقبة أو البحث. ويتوصل المجلس التأديبي بالتقرير عندما تحيله عليه رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الطعن الإداري

الطعن الإداري هو إجراء يطعن بموجبه الطرف المعني في قرار عقوبة اتخذ ضده. ويُعتبر الطعن الإداري طعنا استعطافيا عندما يتم التقدم به إلى نفس السلطة التي اتخذت القرار المطعون فيه، ويتعلق الأمر في هذه الحالة برئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الطعن القضائي

الطعن القضائي هو إجراء يمكن أن يطعن بموجبه الطرف المعني أمام المحكمة الإدارية بالرباط في قرار عقوبة اتخذتها ضده رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

الإحالة

الإحالة هي الإجراء الذي تقوم به رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل والمتمثل في عرض الوقائع على المجلس التأديبي الذي يطلب منه دراستها. ويترتب عن الإحالة موافاة المجلس التأديبي بتقارير المراقبة أو البحث وأي وثائق أو عناصر تثبت هذه الوقائع. وحسب السياق، فقد تشير كلمة "الإحالة" أيضا إلى إحالة الوقائع المكيفة كمخالفات جنائية على السلطة القضائية، بعد استطلاع رأي المجلس التأديبي.

العقوبات الإدارية

العقوبات الإدارية عبارة عن عقوبات تصدرها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي، وتتكون من عقوبات تأديبية أو مالية أو عقوبات عن التأخير.

العقوبات التأديبية

العقوبات التأديبية هي عقوبات إدارية تصدرها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي، وتتمثل على وجه الخصوص في توجيه تحذير أو إنذار أو توبيخ إلى الطرف المعني، وسحب اعتماده، ووقف أو سحب تأهيله، وحصر أو منعه من ممارسة نشاط ما، الخ.

العقوبات الجنائية

العقوبات الجنائية هي العقوبات القضائية التي يفرضها القاضي الجنائي الذي أحيل إليه ملف تمت دراسته في إطار مسطرة العقوبات. وقد يترتب عن العقوبات الجنائية، حسب الحالة، غرامات مالية أو عقوبات سالبة للحرية.

العقوبات المالية

العقوبات المالية هي العقوبات الإدارية التي تصدرها رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي، وتتمثل في إلزام الطرف المعني بدفع مبلغ من المال لدى الخزينة العامة للمملكة. قد تكون العقوبات المالية عقوبات مالية بالمعنى الدقيق للكلمة أو غرامات عن التأخير.
(انظر غرامات التأخير أعلاه)

كتابة المجلس التأديبي

كتابة المجلس التأديبي هي مصلحة داخلية للهيئة المغربية لسوق الرساميل مسؤولة عن تنظيم أشغال المجلس التأديبي ومساعدته في إنجاز مهامه، وكذا تنسيق العلاقات بين هذا الجهاز وباقي الأطراف المتدخلة في مسطرة العقوبات.

مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل

في سياق مسطرة العقوبات، يقصد بمصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل المصالح المسؤولة عن مهام المراقبة والبحث وإعداد التقارير التي من شأنها أن تحال على المجلس التأديبي.

الأغيار

أي شخص آخر غير رئاسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو مصالح الهيئة المغربية لسوق الرساميل أو المجلس التأديبي أو الطرف المعني أو ممثله أو محاميه، يشارك في مسطرة العقوبات إما بمبادرة منه أو بناء على طلب المجلس التأديبي التابع للهيئة المغربية لسوق الرساميل. وعلى وجه الخصوص، يجوز للغير أن يشارك في المسطرة كشاهد أو بصفته خبيرا.

الهيئة المغربية لسوق الرساميل

ⵜⴰⵀⵉⵜⵜ ⵜⴰⵎⴰⵔⵓⴽⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵉⵔⵣⵎⴰⵏ

AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

دليل
مسطرة العقوبات أمام المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل

شارع النخيل، حي الرياض - الرباط، المغرب

الهاتف :00 89 68 37 5 (0) 212+

الفاكس : 46 89 68 37 5 (0) 212+

البريد الإلكتروني : contacts@ammc.ma

www.ammc.ma | /ammc | @ammc_news